هل يعق عن المولود إذا خرج ميتًا مستوفيًا تسعة أشهر

الجواب:

1- السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر لم يكن الروح نفخت فيه ، فلا يأخذ حكم الجنازة؛ لا في غسلٍ و لا كفنٍ و لا صلاةَ عليه، و يوارى في أي مكانٍ، لا يدفن في المقبرة و لا يعق عنه بلا خلاف.

2- و إذا خرج حيًا بحياةٍ مستقرةٍ ثم مات؛ فيأخذ حكم الجنازة المسلمة، من غسلٍ و كفنٍ و صلاةٍ ، نُقل على ذلك عدم الخلاف، و يدفن في المقبرة وتشرع العقيقة عنه لحديث:» كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.«

3- و إذا خرج ميتًا بعد نفخ الروح فيه فوق أربعة أشهر؛ فالصحيح أنه يأخذ حكم الذي خرج حيًا ثم مات، من حيث الغسل و الكفن و الصلاة والدفن و يعق عنه كما صح عن المغيرة أنه قال: »السقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه«، و ثبت عن ابن عمر و أبي هريرة أنهما: » صليا على سقط خرج ميتًا« كما في مصنف أبي شيبة و غيره، و به قال أعداد العلماء، والحمدلله.

الشيخ يحيى بن علي الحجوري

الاثنين 19 من محرم 1442هجرية